

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-83962

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-2021-83962)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/...

الدكتور/...

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/25م، من/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/28م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1367) الصادر في الدعوى رقم (I-15965-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التقادم بالنسبة لضريبة استقطاع شهري ديسمبر للأعوام 2012م و2013م.
 - 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع عن أرباح مدفوعة للمكتب الرئيسي.
 - 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع عن رواتب مدفوعة للمكتب الرئيسي.
 - 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك.
 - 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التعديلات الأخرى.
 - 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر الضريبية.
 - 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (التقادم في ضريبة الاستقطاع لعامي 2012م و 2013م) فيدعي المكلف أنه تنتهي المدة النظامية لإصدار الربط بتاريخ (30 أبريل 2018م) و (30 أبريل 2019م)، كما يدفع بأن مبدأ التقادم المنصوص عليه في المادة (65) من نظام ضريبة الدخل يشمل ضريبة الاستقطاع، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع عن رواتب مدفوعة للمركز الرئيسي للأعوام من 2012م حتى 2014م) فيدعي المكلف أن الهيئة لم تقم بتزويده بطريقة احتسابها بالمصادر التي استندت عليها في الربط على الدفعات المسددة للمكتب الرئيسي، حيث قام المكلف بالإفصاح عن مبالغ الرواتب في إقراره الضريبي بمبالغ مختلفة كما هو موضح في لائحة استئنافه، كما يقوم بسداد قيمة المصاريف المدفوعة من قبل المكتب الرئيسي إلى المستفيدين السعوديين نيابة عن فرعهم خلال عام 2013م نظراً لكون الحساب البنكي لم يكن مفعلاً خلال تلك الفترة، وبالتالي لم يتم بسداد أي مبالغ مقابل خدمات من الفرع الرئيسي بل كانت هذه المبالغ مسددة كتعويض عن ما قام المكتب بسداده نيابة عن فرعهم، أي أن المركز الرئيسي هو عبارة عن بنك تمويلي لمصاريف الفرع المتحققة بالكامل في المملكة العربية السعودية، كما يطالب المكلف بعدم إخضاع تلك المبالغ للضريبة بناء على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وكوريا الجنوبية، وأرفق شهادة الإقامة الضريبية للمركز الرئيسي في كوريا الجنوبية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص البنود (فروق الاستهلاك - التعديلات الأخرى - الخسائر الضريبية - غرامة التأخير) فتدعي الهيئة أن الدائرة في جلستها الأولى قررت رفع الجلسة للمداولة بعد سؤال طرفي الدعوى وحيث أجاب ممثل الهيئة على سؤال الدائرة "بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة." إلا أنها عادت بالقرار المتضمن إلغاء قرار الهيئة من الناحية الموضوعية دون أن يتم سؤال ممثل الهيئة عن الدفع الموضوعي إذ أن الدائرة نظفت بالقرار مباشرة معللة ذلك بعدم رد الهيئة على البنود، ويظهر أنه فات على الدائرة أنه يحق لأي من أطراف الدعوى تقديم دفعوهم المتعلقة بالدعوى سواء كتابةً أو شفاهة طالما أن الدائرة لم تطلب صراحةً من ممثل الهيئة أن يكون الرد مكتوباً. علاوة على ذلك قامت الهيئة بالرد على البنود المستأنفة بعالية في المذكرة الجوابية رقم (2) والمرفوعة مسبقاً على نظام حياذ إلا أن الدائرة لم تتطرق لذلك في قرارها، كما اعتبرت الدائرة أن سكوت الهيئة بقضي إلى قبول الاعتراض ضمنياً، وفي ذلك تؤكد الهيئة بأن المذكرة الجوابية رقم (2) المرفقة في النظام مسبقاً تبين وجهة نظر الهيئة برفض اعتراض المكلف، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم الخميس 2022/12/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البنود (فروق الاستهلاك - التعديلات الأخرى - الخسائر الضريبية - غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّرت دارة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنها قامت بالرد على البنود المستأنفة بعالية في المذكرة الجوابية رقم (2) والمرفوعة مسبقاً على نظام حيا. ووفقاً لما سبق، وحيث أن القرار محل الطعن انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة لعدم تقديمها ردها على البنود محل الخلاف واعتبار ذلك قبولاً ضمناً لاعتراض المكلف، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الهيئة قامت بتقديم المذكرة الجوابية رقم (2) والتي تتضمن ردها على تلك البنود، حيث اتضح أن الهيئة قامت برفض اعتراض المكلف وتتمسك بصحة وإجرائها، وحيث أن القرار لم يتطرق إلى تلك المذكرة في وقائعه وأسبابه، مما يترتب عليه إعادة تلك البنود إلى دائرة الفصل للبت فيها موضوعاً في ضوء اعتراض المكلف وما تضمنته مذكرة الهيئة الجوابية رقم (2)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية بشأن هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع شركة... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1367) الصادر في الدعوى رقم (I-15965-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

